وَيُلَوِّثُ الطَّرِيقَ بِالدَّمِ فَيَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ بَلْ حَقُّهُ أَنْ يَتَّخِذَ
فِي دُكَّانِهِ مَذْبَحًا فَفِي ذَلِكَ تَضْيِيقٌ وَإِضْرَارٌ بِسَبَبِ اسْتِقْذَارِ
الطِّبَاعِ لِلْقَاذُورَاتِ وَكَذَلِكَ طَرْحُ الْقُمَامَةِ عَلَى جَوَادِّ
الطُّرُقِ وَتَبْدِيدُ قُشُورِ الْبِطِّيخِ أَوْ رَشُّ الْمَاءِ بِحَيْثُ تَخْشَى
مِنْهُ الزَّلَقَ وَالتَّعَثُّرَ وَالسُّقُوطَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ
وَكَذَلِكَ إِرْسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْمَرَازِيبِ الْمُخْرَجَةِ مِنَ الْحَائِطِ
فِي الطُّرُقِ الضَّيِّقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَجِّسُ الثِّيَابَ وَيُضَيِّقُ
الطَّرِيقَ وَلَا يُمْنَعُ ذَلِكَ فِي الطُّرُقِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي الْعَادَةُ
عَنْهُ فِيهَا مُمْكِنٌ فَإِنَّ مَا تَرَكَ مِيَاهَ الْمَطَرِ وَالْأَوْحَالِ وَالثُّلُوجِ
فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ كَنْسٍ فَذَلِكَ مُنْكَرٌ وَلَكِنْ لَيْسَ تَخْتَصُّ
بِهِ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ إِلَّا الثَّلْجَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِطَرْحِهِ عَلَى الطَّرِيقِ
وَاحِدٌ وَالْمَاءُ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ مِيزَابٍ مُعَيَّنٍ فَعَلَى
صَاحِبِهِ كَنْسُ الطَّرِيقِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَطَرِ فَذَلِكَ حِسْبَةٌ
عَامَّةٌ فَعَلَى الْوُلَاةِ تَكْلِيفُ النَّاسِ الْقِيَامَ بِهَا وَلَيْسَ لِلْآحَادِ
فِيهَا إِلَّا الْوَعْظُ فَقَطْ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ
عَلَى بَابِ دَارِهِ يُؤْذِي النَّاسَ فَيَجِبُ مَنْعُهُ مِنْهُ وَإِنْ
كَانَ لَا يُؤْذِي الْآنَ فَتَجِبُ الطَّرِيقُ وَكَانَ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ
عَنْ مَجَاسِّهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ يُضَيِّقُ الطَّرِيقَ
بِبَسْطِ ذِرَاعَيْهِ فَيُمْنَعُ مِنْهُ بَلْ يُمْنَعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ
يُنِيمَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يُقْعِدَ قُعُودًا يُضَيِّقُ الطَّرِيقَ
فَكَلْبُهُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ **مُنْكَرَاتُ الْحَمَّامِ** مِنْهَا الصُّوَرُ الَّتِي
عَلَى بَابِ الْحَمَّامِ أَوْ دَاخِلِ الْحَمَّامِ فَذَلِكَ مُنْكَرٌ يَجِبُ إِزَالَتُهُ
عَلَى كُلِّ مَنْ يَدْخُلُهَا أَوْ رَأَى الصُّوَرَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ

الْمَوْضِعُ

الْمَوْضِعُ مُرْتَفِعًا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ
إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَلْيَعُدْ إِلَى حَمَّامٍ آخَرَ فَإِنْ شَاهَدَ الْمُنْكَرَ
غَيْرُ جَائِرَةٍ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُشَوِّهَ وُجُوهَهَا وَيُبْطِلَ بِهِ صُوَرَهَا
وَلَا يُمْنَعُ مِنْ صُوَرِ الْأَشْجَارِ وَسَائِرِ النُّقُوشِ سِوَى
صُوَرِ الْحَيَوَانِ **وَمِنْهَا** كَشْفُ الْعَوْرَاتِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا
وَمِنْ جُمْلَتِهَا كَشْفُ الدَّلَّاكِ عَنِ الْفَخِذِ وَمَا تَحْتَ السُّرَّةِ
لِتَنْحِيَةِ الْوَسَخِ بَلْ مِنْ جُمْلَةِ إِدْخَالِ الْيَدِ تَحْتَ الْإِزَارِ فَإِنَّ
مَسَّ عَوْرَةِ الْغَيْرِ حَرَامٌ كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا **وَمِنْهَا** الْإِيطَامُ
عَلَى الْوَجْهِ بَيْنَ يَدَيِ الدَّلَّاكِ لِيَتَغَاطَى غَمْزَ الْأَعْجَازِ
وَالْأَفْخَاذِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ مَعَ حَائِلٍ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ
مَحْظُورًا إِذَا لَمْ تَخْشَ مِنْ حَرَكَةِ الشَّهْوَةِ وَكَذَلِكَ كَشْفُ
الْعَوْرَةِ لِلْحَجَّامِ وَالْفَاصِدِ الذِّمِّيِّ مِنَ الْفَوَاحِشِ فَإِنَّ
الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ بَدَنَهَا لِلدَّيَّاتِ الْقَمَّاتِ
فِي الْحَمَّامِ فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلرِّجَالِ **وَمِنْهَا**
غَمْسُ الْيَدِ وَالْأَوَانِي النَّجِسَةِ فِي الْمِيَاهِ الْقَلِيلَةِ وَغَسْلُ الْأُزُرِ
وَالنِّطَاسِ النَّجِسِ فِي الْحَوْضِ وَمَاؤُهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُ الْمَاءَ
عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فَلَا يَجُوزُ الِانْغِمَارُ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ
وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَإِنِ اجْتَمَعَ مَالِكِيٌّ وَشَافِعِيٌّ
فِي الْحَمَّامِ فَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ مَنْعُ الْمَالِكِيِّ مِنْ ذَلِكَ الْأَبِطَرِيقِ الْإِلْتِمَاسِ
وَاللُّطْفِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَمَّا أَنَا فَمُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ تَصِلَ الْيَدُ
أَوْ لَا أَعُمُّ نَجَاسَتِهَا فِي الْمَاءِ وَأَمَّا أَنْتَ فَمُسْتَغْنٍ عَنْ إِيذَاءِ
وَتَفْوِيتِ الطَّهَارَةِ عَلَى هَذَا وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فَإِنَّ مَظَانَّ
الِاجْتِهَادِ لَا تَمْلَأُ الْحِسْبَةُ فِيهَا بِالْقَهْرِ **وَمِنْهَا** أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الدَّاخِلِ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)